

Distr.: Limited  
10 March 2008  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

الدورة الحادية والخمسون

فيينا، ١٠-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨

البند ٤ من جدول الأعمال

خفض الطلب على المخدرات

الإمارات العربية المتحدة والسودان والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن:  
مشروع قرار

## خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة

إن لجنة المخدرات،

إذ يساورها القلق من سماح بعض الدول باستعمال مواد خاضعة للمراقبة الدولية، حسبما ورد في تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للأعوام ٢٠٠٥<sup>(١)</sup> و٢٠٠٦<sup>(٢)</sup> و٢٠٠٧<sup>(٣)</sup>،  
وإذ تدرك أن السماح باستعمال مخدرات ومؤثرات عقلية لأغراض غير طبية يتنافى مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،  
وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة التي دعت فيها إلى التقيد الدقيق بأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وتجريم تعاطي المخدرات عملاً بتلك الاتفاقيات،

- (1) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.2).
- (2) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XI.11).
- (3) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.XI.1).



- ١- هيب بالدول أن تُبقي على القيود المفروضة على استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، وأن تتمسك بالسياسات الراسخة بشأن تجريم استعمال المخدرات غير المشروعة، وألا تبيح استعمالها إلا للأغراض الطبية أو العلمية حصراً؛
- ٢- هيب أيضا بالدول أن تمتثل امتثالا كاملا لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات فيما يتعلق بالقنب، وأن تتخذ مزيدا من التدابير لتجريم زراعة القنب، بما في ذلك استهلاكه الشخصي، وأن تلاحق قضائيا القائمين بهذا الزراعة.
-